معاينة البينة ذلك وعمل به وان شهدوا على اقراره لم يلزمه شيء الا ان يشهدوا ان اقراره
كان بحضرة المبايعة ويجوز بها وان كانوا لم يحضروها الا انهم علموا ان ذلك كان في مجلس التبايع
فيجوز ح وبصري في الحق فيما بين الصبيين من المال بعد الاعذار للولي فيما ثبت عليه من ذلك له
تنبيـــه ذكر بعض شيوخ ح في الوديعة وان اودع صبيا او سفيها او اقرضه
او باعه فاتلفه لم يضمن وان باذن اهله في ماله ثم عدم الضمان مقيد بما اذا لم ينصبه
في حانوته فان نصبه فيها ضمن ما اتلفه مما اشتراه ابدا لانه لما نصبه للبيع والشراء او قبول القرض في
والوديعة صار الحاجر له المتصرف فيضمن كذا اعلمه العلامة والمراد يضمن وليه الناصب له
ما الصبي دو فيما ... قوله يضمن وليه الناصب له فانه يجب ان يحمل على ما اذا نصبه ... بعد
صار حينئذ لا اختيار له ... او لم ينصبه لبعض الاختيار والا فالظاهر ان على الولي ولا سيما على القول
بجواز اختبار الصبي بل ولا على القول بعدم جوازه لان التفريط انما جاء من قبل من عامله الا من قبل
من نصبه والله اعلم **و** بالجملة فلم نقف وجه قوله يضمن وليه ولو لم ينصبه لبعض الاختيار
لان التفريط انما جاء من قبل من عامله كما انه في المدونة وما تقدم من كلامه يدل حيث علم ان
مثله لا يصلح لها اختبار انما هو في ضمان مال المحجور لا في ضمان مال من عامله وقول **ح** وان بلا
باذن اهله خاص بالوديعة واما البيع والشراء او بلا اذن وليه فيه ما ظهر ان كان سدادا امضاه و
لو لم يكن اذن وانما كان له ... السكوت فانه ما ... كلام **تنبيـــه**
اخر ابن حبيب واذا دفع الوصي مال اليتيم ليختبره وانكر ذلك اليتيم ما لم يكن الوصي مصدقا فيما دفع اليه
اذا علم ان اليتيم كان يتجر ... ثم ما تفرع من الخلاف في كون الدين اللاحق يكون في المال لا
المختبر به او لا انما هو فيما اذا كان الدافع له الولي كما مر واما الودع مع اجنبي الى المحجور
عليه من يتيم او عبد مال لا يتجر به فقال في المدونة ما لحقهما من دين فيه يكون في ذلك المال
خاصة قال لخلاف الوصي فلا يلزم ذمتهما ولا ذمة الدافع شيء ابو الحسن لان النظر عليه
من له اذا لم يحف ويثبت لنفسه له وتفرع ان الشهب وابن الماجشون قالا ان العارة في الوصي
تنبيـــه اخر قال في تحفة المعيار عن ابن لبابة ان للوصي ان يشتري للمحجور
ويبيع عليه ولا يعقب في ذلك الا انه اسدادا او هو محمول عليه نعم ان كان عليه مشترى فطالب من
موافقته فان امتنع منها اثبت حق الشراء فيما بعدها **تنبيـــه** اخر اذا اشتراه
عبدا او يتيم سلعة فاراد الوصي او السيد فسخ ذلك فلهما ذلك فان اراد المشتري منهما او
البائع ان يحلف السيد او الوصي ما اذن لهما في ذلك فليس لهما ذلك ... قاله العيني في كتاب

الرهوني

الرهوني والمنكار **وكلما اتلفه المحجور** صغيرا كان او كبيرا سفيها من مال غيره تعديا بلا اكل او حرق او
كسر ونحو ذلك ولم يكن قد اؤتمن عليه **ضمنه في ماله** الذي بيده **فهو المشهور** وظاهره سواء حرم
فيما لابد له منه ام لا وهو كذلك وظاهره ايضا ولو لم يكن بيده مال وقت الاتلاف فانه يتبع به
في ذمته ان حصل له شيء في يوم ما وهو كذلك قال في المدونة ومن اودعته وديعة فاستهلكها
ابنه فيلزمه ذلك في مال الابن فان لم يكن له مال ففي ذمته **و**قال ابن عرفة في كتاب المرابحة ان جناية
الصغير على الاموال لازمة لماله وذمته هو وظاهر الكلام ضمانه **لما** اتلفه ولو كان غير مميز
كابن شهر والذي لابن عرفة ان الصبي الذي لا يميز كابن شهر يتجه ان يتصف بما يوجب غرمه وتهو
جنايته على المال مطلقا **و**على الدماء فيما فيه من ثلث الدية لخلاف ابن شعبان فعله كالعجماء
حسبما تقرر في اول كتاب **الغصب** هو بل ذكر في الشامل **و**ضيح في باب الغصب ان الصبي لم يميز المجنون
المجنون او صغير كابن شهر او سنة اشهر او سنة او سنتين او اكثر ثلاثة اقوال قيل يهدر
وقيل المال يهدر دون الدم فيهو على العاقلة ان بلغ الثلث والا ففي ماله وثالثها المال في
ماله والدم على عاقلته ان بلغ الثلث واستظهره ابن عبد السلام **و**ضيح لان الضمان من
خطاب الوضع الذي لا يشترط فيه تكليف ولا تمييز وهذه الاقوال تجري في ما يقوم عن ابن عرفة والمميز
فالمميز لا خلاف في ضمانه وغيره فيه ثلاثة وان ابن الضمان فمفهوم النظر لا يتعلق المشهور فيهم به
بالنسبة لغير المميز وهذا كله اذا لم يؤمن عليه كما في رده واما اذا اكله فقد امن عليه فيه
تفصيل اشار له بقوله **الا اذا اؤتمن عليه** ح هم بان امن عليه فيصرفه فيما اذا ارهن اياه او باعه
منه او اودعه او اعاره اياه ونحو ذلك **و**الحال انه **في تصرفه مصلحة لنفسه فاتلفه الصبي او**
السفيه فانه لا ضمان عليه لا في المال الذي بيده ولا في ذمته لان ربه قد امنه اياه فقد سلطه عليه ولذا
لو باع الوديعة او العبد الذي بعث للاتيان به واتلف ثمنه في غير مصلحة فان رد العبد او الوديعة
بلا خلاف ولكن من المشتري فيهما والثمن فقد ضاع على المشتري ومفهوم قوله في تصرف مصلحة انه اذا اذا
اتلفه في مصلحته بان اكله او لبسه او حرقه ثمنه فيما لابد له منه فانه يضمن الاقل منه ومما
صونه كما مر في الوديعة وهو محمول مع جهل الحال على انه صرفه في غير مصلحة حتى يثبت انه صرفه
صرفه فيها على المعتمد كما مر **وصح** اي المحجور صبيا كان او سفيها مولى عليه ام لا **ايضا**
كبيعه لمعتق من ماله او اجارته ونحو ذلك **لانه تصرف ابدا** لا يمضي بل هو موقوف على اجازته
ولي الحاكم ان لم يكن له ولي **و**كذلك **ان اجازه وصيه** ونحوه من اب او مقدم او الحاكم ان
كان مهملا **مضى** حيث كان فعله من بيع ونحوه سدادا او غبطة او محتاجا اليه في نفقته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1